

جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية

قسم الفقه العام

القنوت وأحكامه

دراسة فقهية مقارنة في الشريعة الإسلامية



دكتور

محمد عبد اللطيف قنديل

رئيس قسم الفقه العام
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

فرع جامعة الأزهر بالإسكندرية



قرآن كريم

قال - عز من قائل -

«حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين»

من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة

وقال - جل جلاله -

«أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً»

من الآية ٩ من سورة الزمر





« سنة نبوية مطهرة »

عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال، فيسميهم بأسمائهم، فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعباس بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف".

"متفق عليه"

عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - سرية يقال لهم القراء فأصيبوا، فما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وجد على شئ ما وجد عليهم، ففقت شهراً فى صلاة الفجر، ويقول: عَصِيَّة عصوا الله ورسوله".

"متفق عليه"



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله العلى العظيم، أحمده - سبحانه وتعالى - وأتوب إليه وأستغفره،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله تفرد بالوحدانية والبقاء.

- سبحانه - هو القائل: "وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع
إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلمهم يرشدون"^(١).

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً -



(١) آية ١٨٦ من سورة البقرة.

وبعد

فإن مسألة القنوت في الصلوات من الفروع الخلافية التي هي من الأهمية
بمكان، تشعبت فيها آراء العلماء، وتباينت حولها أنظار الفقهاء.

وفي الآونة الأخيرة لا سيما عندما اشتدت وطأة اليهود عليهم من الله سبحانه
وتعالى سحائب اللعنات - على إخواننا في فلسطين ارتفعت الأصوات بالدعاء
في الصلوات الخمس، فكثرت الجدل بين عامة الناس، فمنهم المؤيد للقنوت،
ومنهم المنكر.

هذا بالإضافة إلى كثرة الأسئلة حول مشروعية القنوت أو عدم
مشروعيتها.

لذا استعنت بالله - عز وجل - في تجلية أحكام القنوت في مواطنه،
وذلك بعرض أقوال أهل العلم فيه مع بيان أدلتهم، ومناقشة ما يحتمل فيها
للمناقشة مع التوضيح وذكر علته، دون تعصب لمذهب دون آخر، بل أرجح
ما يرجحه الدليل، مستمداً في ذلك العون والمدد والتوفيق من الله وحده، فإن
وقفنا فيما قصدت فما توفيقى إلا بالله - جل جلاله - وإن حدث مني نقص
أو تقصير فمن نفسي والشيطان.

والله - تعالى - حسبي ونعم الوكيل.

خطة البحث والدراسة

- تتكون خطة البحث من مبحث واحد وثمانية مطالب وخاتمة.
- المطلب الأول في: ماهية القنوت.
- وفيه مسألتان
- المسألة الأولى في: تعريف القنوت.
- المسألة الثانية في: أقسامه.
- المطلب الثاني في: سبب القنوت.
- المطلب الثالث في: الحكمة من مشروعيته في الاعتدال دون السجود.
- المطلب الرابع في: القنوت في الصلوات.
- أولاً : القنوت في صلاة الصبح.
- ثانياً: القنوت في جمع المكتوبات عند النوازل.
- ثالثاً: القنوت في صلاة الوتر.
- المطلب الخامس في: محله.
- المطلب السادس في: هيئته وفيه سبع مسائل.
- المسألة الأولى في: لفظه.
- المسألة الثانية في: التكبير قبله والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم بعده.
- المسألة الثالثة في: رفع اليدين عند الدعاء في القنوت.
- المسألة الرابعة في: مسح الوجه بهما بعد الفراغ من الدعاء.
- المسألة الخامسة في: رفع الصوت بالدعاء عند القنوت.

﴿ ١٤٨ ﴾

المسألة السادسة فى: هل يتابع المأموم إمامه فى القنوت ويقرؤه معه أم يؤمن خلفه؟

المسألة السابعة فى: مقدار القنوت.

المطلب السابع فى: هل يقنت المسبوق أولاً؟

المطلب الثامن فى: ترك القنوت.

الخاتمة

وتشتمل على أهم ما توصلت إليه من ترجيحات خلال البحث والدراسة. هذا ولا أزعم أنني قد تناولت جميع الجزئيات التى تتعلق بالقنوت وأحكامه ولكنى بحمد الله - عز وجل - قد تناولت بالبحث والدراسة أهم الأمور التى تتعلق بهذا ثم طويت صحائفى، لتكون لبنة صغيرة أضعتها فى بناء النهضة الحديثة للتشريع الإسلامى، فإن هديت إلى الصواب فذلك من فضل المولى - عز وجل - وإن كانت الأخرى فمن نفسى والشيطان. والله المستعان والموفق إلى سواء السبيل.

د/ محمد عبد اللطيف محمد قنديل

مدرس بقسم الفقه العلم

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

فرع جامعة الأزهر بالإسكندرية



﴿ ١٤٩ ﴾

المطلب الأول في ماهية القنوت

وفيه مسألتان

المسألة الأولى في: تعريفه

القنوت في اللغة

يطلق القنوت في اللغة على عدة معان

- ١ - الدعاء: وهو أشهرها، فالقانت هو الداعي، وذكر النووي من فقهاء الشافعية: أن القانت هي الداعي بخير أو شر، يقال: قنت له وقنت عليه^(١).
- ٢ - الطاعة: ومنه قول الحق - عز وجل - "وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل له ما فى السموات والأرض كل له قانتون"^(٢). وقال الراغب الأصبهاني: والقنوت لزوم الطاعة مع الخضوع^(٣). أ، هـ.
- ٣ - الصلاة، ومنه قول الله - تعالى - "يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين"^(٤).

(١) انظر: تحرير ألقاظ التنبية للنوى ص ٤٥ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) الآية ١٧٦ من سورة البقرة.

(٣) انظر: مفردات القرآن للراغب الأصبهاني ص ٤١٣ ط. دار المعرفة بيروت.

(٤) من الآية ٤٣ من سورة آل عمران.

﴿ ١٥٠ ﴾

٤ - طول القيام: ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - : "أفضل الصلاة طول القنوت"^(١).

وسئل ابن عمر - رضى الله عنهما - عن القنوت فقال: "ما أعرف القنوت إلا طول القيام، ثم قرأ قول الله - تعالى - "أمن هو قانت أثناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه"^(٢).

٥ - السكوت: حيث روى عن زيد بن الأرقم - رضى الله عنه - قال: كنا نتكلم فى الصلاة يكلم أحدنا صاحبه فى حاجته حتى نزل قول الله - تعالى - "وقوموا لله قانتين"^(٣). فأمرنا بالسكوت^(٤).

وقال القاضى ابن العربى: تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة الطاعة، والعبادة، ودوام الطاعة، والصلاة، والقيام، وطول القيام، والدعاء، والخشوع، والسكوت، وترك الالتفات^(٥).

ونظم زين الدين العراقى هذه الموارد العشرة وغيرها للقنوت فقال:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيداً على عشر معانى مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرار بالعبودية

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة، باب أفضل الصلاة طول القنوت من حديث جابر مختصر مسلم للمنذرى ص ٩٤ حديث رقم ٣٣٠، وأحمد فى مسنده حديث رقم ١٤٤٢١.

(٢) من الآية ٩ من سورة الزمر، وانظر قول ابن عمر: فى تفسير القرطبى ١١٢٦/٢ طبعة دار الغد العربى القاهرة.

(٣) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٤) انظر: لباب النقول فى أسباب النزول للحافظ جلال الدين السيوطى ص ٣٩ الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر.

(٥) انظر: عارضة الأحوذى ١٧٨/٢.

سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة الرابع القنوتية (١)
 وقال ابن منظور: وقد تكرر ذكر القنوت في الحديث، ويرد بمعان متعددة:
 كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام،
 والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث
 الوارد فيه (٢). أ، هـ وبمثل ذلك قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣).

القنوت في الاصطلاح الفقهي:

يستعمل الفقهاء كلمة "قنوت" بمعنى يدعو بدعاء القنوت فهو: اسم
 للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام (٤). وأما قولهم: دعاء القنوت
 فالمراد به دعاء القيام، وإنما قيل لذلك الدعاء قنوت؛ لأن الداعي إنما يدعو به
 قائماً، فسمى "قنوتاً" باسم القيام.



- (١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٥٧٠/٢ ط. دار الريان للتراث القاهرة.
 (٢) انظر: لسان العرب لابن منظور/ ٣٧٤٨ مادة "قنت" دار المعارف المصرية.
 (٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣١/٥.
 (٤) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ١٠٦/١ والحاوي الكبير للماوردي ١٥٠/٢.

المسألة الثانية: أقسام القنوت:

ينقسم القنوت إلى قسمين:

أ - قنوت خاص.

ب - قنوت عام.

وهذه القسمة نظير انقسام العبودية إلى خاصة، وعامة حيث يقول ربنا - جل جلاله - فى القنوت الخاص: "أمن هو قانت أثناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه"^(١).

وقال - عز من قائل - فى حق مريم - عليها السلام "وكانت من القانتين"^(٢) وقال - عز شأنه وجل سلطانه - فى القنوت العام: "بل له ما فى السموات والأرض كل له قانتون"^(٣).

- أى خاضعون أذلاء -

فالعبودية العامة هى: عبودية أهل السموات والأرض كلهم لله - عز وجل - بارهم وفاجرهم، مؤمنهم وكافرهم. وتلك هى عبودية القهر والملك. أما العبودية الخاصة فهى: عبودية الطاعة والمحبة وامتنثال الأوامر واجتتاب النواهي^(٤).

(١) من الآية ٩ من سورة الزمر.

(٢) من الآية ١٢ من سورة التحريم.

(٣) من الآية ١١٦ من سورة البقرة.

(٤) انظر: مدارج السالكين ١/١٠٦.

﴿ ١٥٣ ﴾

المطلب الثاني في سبب القنوت

ذكر أبو داود في كتابه المراسيل سبب القنوت فقال: عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو على مضر إذ جاءه جبريل - عليه السلام - فأوماً إليه أن أسكت، فسكت، فقال جبريل: "يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون"^(١).

قال: أي خالد بن أبي عمران: ثم علمه دعاء القنوت: اللهم إنا نستغثك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفاء ملحق"^(٢).



(١) الآية ١٢٨ من سورة آل عمران.

(٢) ذكره أبو داود في كتابه المراسيل ص ١٣١ رقم ٨٣ الناشر دار المعرفة بيروت. وللحديث شواهد أخرى من طرق كثيرة تقويه واردة في سبب نزول الآية تنظر في مشكل الآثار للطحاوي ١/١٦٣ دار الكتب العلمية بيروت، وفي شرح معاني الآثار له - أيضاً - ١/٢٤٥، ٢٤٦ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

المطلب الثالث

في الحكمة من مشروعيتها في الاعتدال دون السجود

ذكر الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - في فتح الباري الحكمة من ذلك فقال: وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود، مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"^(١). وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الأمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به^(٢). أ، هـ.



(١) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول وعزاه إلى مسلم وأبي داود والنسائي، كلهم من حديث أبي هريرة.
 أنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ١٤٣/٤، ١٤٤٤ حديث رقم ٢١٠١ دار الكتب العلمية بيروت.
 (٢) انظر: فتح الباري ٥٧٠/٢.

﴿ ١٥٥ ﴾

المطلب الرابع في القنوت في الصلوات

اتفق الفقهاء على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات، وهي:
الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء^(١).

واختلفوا في مشروعيتها في صلاة الصبح، وصلاة الوتر، وفي جميع
الصلوات المفروضة عند النوازل على النحو التالي:

أولاً: القنوت في صلاة الصبح

اختلف أهل العلم في مشروعية القنوت في صلاة الصبح على مذهبين.

المذهب الأول: ذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه لا يشرع القنوت في صلاة
الصبح، وبه قال: ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو الدرداء،
والثوري^(٤).

المذهب الثاني: وذهب المالكية في المشهور عندهم^(٥)، والشافعية^(٦)

(١) انظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٨٧ للحازمي، نشر وتعليق راتب
حاكمي، طبعة حمص بسوريا ١٣٨٦هـ.

(٢) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة ٩٩/١ للإمام محمد بن الحسن الشيباني ط. عالم
الكتب بيروت.

(٣) انظر: المغنى والشرح الكبير ٨٢٣/١ للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة
ط دار الفكر بيروت.

(٤) المرجع السابق والبحر الزخار ٢٥٩/٢ للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب
الإسلامي بيروت.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٨٨/١ الناشر: مطبعة الإدارة.

(٦) انظر: المهذب للشيرازي ٨٨/١ الناشر: دار المعرفة بيروت.

﴿ ١٥٦ ﴾

والظاهرية^(١)، والإمامية^(٢) إلى أنه سنة، وبه قال أكثر الصحابة، والتابعين، وأكثر فقهاء الحجاز، والشام^(٣).

سبب الخلاف

ذكر ابن رشد في كتابه بداية المجتهد سبب الخلاف بين الفقهاء فقال: والسبب في اختلاف الفقهاء في مشروعية القنوت في صلاة الصبح، هو اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض، أعني: التي لم يقنت فيها على التي قنت فيها^(٤). أ، هـ.

الأدلة:

أولاً: ما استدل به أصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم. استدلوا بالأدلة التالية:

أ - روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: لم يقنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا شهراً واحداً لا قبله ولا بعده^(٥).
 ووجه الدلالة هو: إخبار ابن مسعود - رضى الله عنه - أن قنوت الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما كان من أجل دعائه، ثم تركه، فدل تركه له على عدم مشروعيته.

(١) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ١٣٨/٤.

(٢) انظر: البحر. الزخار ٢٥٩/٢.

(٣) الاعتبار ص ٨٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٤٨/١.

(٥) رواه الطحاوي عنه في شرح معاني الآثار ٢٤٥/١ ط دار الكتب العلمية بيروت والطبراني في المعجم الكبير ٨٣/١٠ حديث رقم ٩٩٧٣ تحقيق حمدي السلفي طبعة العراق وساقه الحازمي في الاعتبار من طريق الطبراني بنفس السند ص ٩٣.

﴿ ١٥٧ ﴾

ب - روى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن الله - عز وجل - نسخ القنوت حين أنزل على رسوله - صلى الله عليه وسلم - "ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون"^(١).

ووجه الدلالة هو أن القنوت فى الصبح صار منسوخاً عند ابن عمر - رضى الله عنهما - فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان ينكر على من كان يقنت، وعند ما سئل عن القنوت فى الصبح؟، قال: ما أحفظه عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ^(٢).

ج - روى عن أم سلمة - رضى الله عنهما - قالت: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القنوت فى صلاة الصبح^(٣).

ووجه الدلالة هو أن: نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن القنوت فى الصبح كما صرحت بذلك أم سلمة، يدل على عدم مشروعيته.

د - روى عن علقمة بن قيس الكوفى، والأسود بن يزيد النخعى أنهما قالوا: أقمنا عند عمر - رضى الله عنه - سنتين يصليان معه صلاة الصبح، لا يقنت فيها^(٤).

وروى نحوه عن سعد بن جبير، وعمر بن ميمون عن عمر^(٥)،

(١) الآية ١٢٨ من سورة آل عمران.

(٢) حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٤٦/١، ٢٤٧ عنه من طرق متعددة وألفاظ متعددة، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢١٣/٢ ط دار المعرفة بيروت، وساقه الحازمى فى الاعتبار ص ٩٣، ٩٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة فى السنن، كتاب الصلاة، القنوت فى صلاة الفجر ٣٩٣/١ رقم ١٢٤٢ ط. دار احياء التراث العربى، والدارقطنى فى السنن ٣٨/١ رقم (٥). والبيهقى فى السنن الكبرى ٢١٤/٢ والحازمى فى الاعتبار ٩٣، ٩٥.

(٤)، (٥) ذكر هذه الآثار وغيرها أبو جعفر الطبرى فى كتابه تهذيب الآثار مسند عبد الله بن عباس، السفر الأول الآثار ٥٣٧ - ٧٠٣ تحقيق محمود محمد شاكر الناشر: مطبعة المدنى القاهرة.

﴿ ١٥٨ ﴾

ثانياً: ما استدل به المالكية ومن وافقهم.

استدل أصحاب هذا المذهب على مشروعية القنوت في صلاة الصبح بالأدلة التالية:

أ - سنل أنس بن مالك - رضى الله عنه - هل قنت النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقيل: قبل الركوع أو بعده؟ فقال: بعد الركوع^(١).

ب - روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: لما رفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال: اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف^(٢).

ج - روى عن البراء بن عازب - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقنت في صلاة الصبح^(٣).

(١) أخرجه النسائي في كتاب السنن الكبرى ٢٢٥/١ القنوت في صلاة الصبح، حديث رقم ١/٦٥٨ واللفظ له، وعبد الرزاق في المصنف أبواب القنوت ١١٠/٣ حديث رقم ٤٩٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٤/١ والدارقطني في السنن ٣٩/٢، ٤٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٢، ٢٠٢ وفي مجمع الزوائد للهيتمي ١٣٩/٢ وقال: رواه أحمد والبخاري ورجالهم موتقون. أ، هـ.

والحديث صححه النووي في المجموع ٤٤٥/٣ وقال: صححه الحاكم والبيهقي، وفي تلخيص الحبير ٢٤٤/١، ٢٤٥ وقال: صححه الحاكم.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب السنن الكبرى، القنوت في صلاة الصبح ٢٢٥/١ حديث رقم ٣/٦٦٠، وابن ماجه في سننه ٣٩٤/١ حديث رقم ١٢٤٤ واللفظ لهما، وفي السنن المأثورة للإمام الشافعي رواية أبي جعفر الطحاوي ص ٢٢٤ باب القنوت حديث رقم ١٦٠ ط دار المعرفة بيروت.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣١٦/٤ حديث رقم ١٤٢٨ الناشر المكتبة السلفية

د - روى عن أبي رافع نفيح بن رافع قال: قنت عمر - رضى الله عنه - فى صلاة الصبح وأسمعنا ذلك.

وروى نحوه عن ابن عباس - رضى الله عنها - قال: كان عمر - رضى الله عنه - يقنت فى الصبح بالسورتين "اللهم إنا نستعينك" "اللهم إياك نعبد" (١).

ووجه الاستدلال من الأحاديث والآثار أنها دلت بمجموعها على مشروعية القنوت فى صلاة الصبح.

المناقشات:

أولاً : مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم.

أ - نوقش ما روى عن ابن مسعود بأنه لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن فى إسناده ميمون القصاب الأعور، قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: ضعيف متروك، وقال النسائي: ليس بالقوى وساق فيه كلام أئمة الجرح والتعديل ولم يذكر فيه تعديلاً قط (٢)، وانظر تضعيف الحديث فى نصب الرأية ١٢٧/٢.

ب - ناقش الحازمي حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - فقال: لا يجوز

= بالمدينة المنورة، وعبد الرزاق فى المصنف ١٠٩/٣ حديث رقم ٤٩٦٠، وفى شرح معانى الآثار للطحاوى ٢٤٢/١ وفى تهذيب الآثار لأبى جعفر الطبرى فى مسند ابن عباس ص ٣٣٥ الأثر رقم ٥٦١.

(١) ذكر هذه الآثار وغيرها أبو جعفر الطبرى فى كتابه تهذيب الآثار - مسند ابن عباس الآثار رقم ٥٨٣ - ٦٣٢، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٤٢/١ - ١٤٩ وفى مصنف عبد الرزاق ١٠٥/٣ - ١٢٣.

(٢) انظر: رسوخ الأختيار فى منسوخ الأخبار لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبرى ٢٦٧ الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

﴿ ١٦٠ ﴾

الاحتجاج به لأسباب منها: أن بشر بن حرب، ويقال له: أبو عمرو الندبي مطعون فيه، قال البخاري: رأيت المدني يضعفه ويتكلمون فيه، ثم ساق أقوال أئمة الجرح فيه.

وقد ساق الحازمي: أوجها أخرى وروايات تدل على ضعفه وتعارضه عن ابن عمر نفسه^(١).

ج - ونوقش حديث أم سلمة بأن في إسناده محمد بن يعلى، وعنبة، وعبد الله بن نافع وكلهم ضعفاء، ولا يصبح لابن يعلى سماع من أم سلمة وقال الحازمي في الاعتبار: لا يجوز الاحتجاج به لما في إسناده من خلل^(٢). أ، هـ.

د - وتناقش الآثار المروية عن عمر - رضى الله عنه - من تركه للقنوت في صلاة الصبح، وكذلك المروية عن غيره من الصحابة بأنها معارضة للآثار المروية عنه وعن غيره المشبته للقنوت في الصبح، وإذا تعارض مثبت ونافي، فالحجة للمثبت دون غيره^(٣).

ثانياً: مناقشة ما استدل به أصحاب الثانی القائلين بمشروعية القنوت في صلاة الصبح.

أ - نوقش حديث أنس بأن في إسناده أبو جعفر الرازي، وقد ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن المديني: كان يخلط، وقال ابن زرعة: كان يهمل كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، وقال ابن القيم في

(١) انظر: الاعتبار للحازمي ص ٩٥.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٩٧.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١٤٥/٤.

﴿ ١٦١ ﴾

زاد المعاد: والمقصود أن أبا جعفر الرازى صاحب المناكير، لا يحتج بما تفرد به أحداً من أهل الحديث البتة، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والخشوع، ولا يقال: تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها^(١).

ب - ونوقش بقية ما استدل به المالكية ومن وافقهم على مشروعية القنوت فى صلاة الصبح، بأنها أدلة صحيحة من جهة المعنى؛ لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها وهذا المعنى هو الذى أراده أنس، إن صح: أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا^(٢).

الترجيح:

قد صحت الأخبار عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قنت يدعو على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة مدة شهراً أو أكثر من ذلك فى كل صلاة مكتوبة، ثم ترك فعل ذلك، وثبت قنوته - صلى الله عليه وسلم - فى صلاة الصبح، وصح الخبر - عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يزل يقنت فيها حتى فارق الدنيا.

(١) انظر: زاد المعاد ٢٧٦/١، ٢٧٧ لابن القيم نشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٢) انظر: زاد المعاد ٣٨٣/١.

﴿ ١٦٢ ﴾

ومن ثم نرى أن القنوت في كل صلاة إذا نزلت بالمسلمين نائبة عامة أو خاصة، وذلك الدعاء في آخر ركعة من كل صلاة مكتوبة أمر حسن وجميل، وليس أمراً واجباً يجب على من تركه إعادة صلاته ولا سجود سهو، سواء تركه عامداً أم ساهياً، كما سأوضح ذلك في محله إن شاء الله تعالى ..

فإن قنت قانت في صلاة الصبح فبفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ، وإن تركه تارك فبرخصة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ، وليس قول من قال من الصحابة "لم أر النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت" حجة يدفع بها قول من قال منهم: "رأيت قنت" ولا سيما والقنوت أمر مخير في فعله أو تركه؛ لأنه الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الصبح يفعله أحياناً ويتركه أحياناً، معلماً بذلك أمته في العمل به والترك.

لذلك لا نعيب على من يقنت في صلاة الصبح ولا نعيب على من يترك فكلاهما مصيب للسنة - إن شاء الله (١) -

ثانياً: القنوت في جميع المكتوبات عند النوازل

اتفق الفقهاء على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات من الصلوات المفروضة وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء (٢).

واختلفوا في مشروعيته في هذه الفروض الأربعة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

(١) انظر: تهذيب الآثار للطبري ٣٨٥/٣٨٩ بتصرف.

وزاد المعاد ١/٣٨٢، ٣٨٣ بتصرف.

(٢) انظر: الاعتبار للحازمي ص ٩٣.

﴿ ١٦٣ ﴾

كوباء وقحط وجراد أو مطر يضر بالعمران أو بالمزارع أو الخوف من سبع ضار أو عدو على مذاهب أربعة.

المذهب الأول: يرى مشروعيته في جميع الصلوات المكتوبات الخمس إذا نزلت بالمسلمين نازلة من النوازل سالفة الذكر أو نحوها، وبه قال: الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، والشافعية في الصحيح والمشهور عندهم^(٣)، والظاهرية^(٤) والإمامية^(٥).

المذهب الثاني: يرى عدم مشروعيته في جميع الصلوات المفروضة إلا في الصبح فقط، وبه قال: المالكية في المشهور عندهم^(٦) والشافعية في غير الأصح^(٧)، والحنابلة في رواية وهي المذهب^(٨).

المذهب الثالث: يرى مشروعيته عند النوازل في الصبح والمغرب فقط، وبه قال: أبو الخطاب من الحنابلة^(٩).

المذهب الرابع: يرى مشروعيته في الصلوات المفروضة الجهرية فقط وبه

- (١) انظر: عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة للزبيدي ١/٨٥، ٨٦. الناشر: مكتبة المدنى بالمدينة المنورة، وحاشية الطحطاوى للسيد أحمد الطحطاوى الحنفى على الدر المختار ١/٢٨٣ ط دار المعرفة بيروت.
- (٢) انظر: جواهر الإكليل على مختصر خليل للشيخ عبد السميع الأزهرى ١/٥١ ط. دار الفكر بيروت.
- (٣) انظر: المجموع للنووى ٣/٤٩٤.
- (٤) انظر: المحلى لابن حزم الظاهرى ٤/١٣٨.
- (٥) انظر البحر الزخار ٢/٢٦٢.
- (٦) انظر: الخرشى على مختصر خليل ١/٢٨٢ دار صادر بيروت.
- (٧) انظر: المجموع ٣/٤٩٤.
- (٨) انظر: المغنى والشرح الكبير ١/٨٢٤.
- (٩) المرجع السابق.

﴿ ١٦٤ ﴾

قال الحنابلة في رواية^(١)، والزيدية^(٢).

الأدلة:

أولاً : ما استدل به اصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم استدلوا من

السنة بالأدلة التالية:

أ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت شهراً متتابعاً، فى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، فى دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من سليم، على رغل، وذكوان، وعصية ويؤمن من خلفه^(٣).

ب - عن خُفاف - بضم الخاء - ابن إيماء الغفارى - رضى الله عنه - قال: ركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم رفع رأسه، فقال: غفار - غفر الله لها - ، وأسلم - سالمها الله - ، وعصية عصت الله ورسوله - اللهم العن بنى لحيان، والعن رغلًا وذكوان، ثم وقع ساجداً^(٤).

قال خُفاف : فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

ج - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: والله لأقربن بكم صلاة

(١) انظر: المغنى والشرح الكبير ١/٨٢٤.

(٢) انظر: البحر الزخار ٢/٢٦١.

(٣) حديث حسن، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم انظر: تلخيص الحبير ١/٢٦٢، وذكره ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار فى مسند ابن عباس ٣١٦، وفى جامع الأصول ٥/٣٨٦ حديث رقم ٣٥٣٢.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب المساجد، باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات انظر: شرح صحيح مسلم للنووى ٥/١٨٠ وفى جامع الأصول ٥/٣٨٦ حديث رقم ٣٥٣٣.

﴿ ١٦٥ ﴾

رسول الله صلى الله عليه وسلم -، قال: وكان يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، فيدعو للمؤمنين، ويعلن الكفار^(١).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنها دلت بمجموعها على مشروعية القنوت في جميع الصلوات عند النوازل.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني القائل بعدم مشروعية القنوت عند النوازل الا في الصبح فقط.

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

أ - عند البراء بن عازب - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم الفجر فقنت^(٢).

ب - عن أنس - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على هذه الأحياء رغل وذكوان وعصية وبنى لحيان^(٣).

ج - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: حين يفرغ من صلاة الفجر من الغداة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسملة بن هشام، وعباس بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف، اللهم العن

(١) متفق عليه، انظر: جامع الأصول ٣٨٨/٥ حديث رقم ٣٥٣٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه انظر: جامع الأصول ٣٨٤/٥ حديث رقم ٣٥٣١.

﴿ ١٦٦ ﴾

لحيان ورعلا وذكوان وعُصَيَّة عصت الله ورسوله، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل عليه "ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون"^(١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها دلت بمجموعها على مشروعية القنوت عند النوازل في صلاة الصبح فقط فيخرج ما عداها، ومن ثمَّ فلا يقنت فيها.

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بمشروعية القنوت عند النوازل في الصبح والمغرب استدلوا بما روى عن البراء بن عازب قال - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في صلاة الصبح وصلاة المغرب^(٢).

وجه الدلالة هو أن الحديث قد دل بمنطوقه على مشروعية القنوت في الصبح والمغرب فقط، فيدل مفهومه على عدم مشروعيته في غيرها.

رابعاً: ما استدل به أصحاب المذهب الرابع القائل بمشروعية القنوت في الصلوات المكتوبات الجهرية فقط.

استدلوا من السنة بالأدلة التالية:

أ - عن البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "يقنت في صلاة المغرب وصلاة الصبح"^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، والترمذى وأبو داود والنسائى، انظر: جامع الأصول ٣٩٠/٥ حديث رقم ٣٥٣٦.

(٣) سبق تخريجه.

﴿ ١٦٧ ﴾

ب - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى صلاة العتمة فى الآخرة بعد ما قال: سمع الله لمن حمده شهراً يقول فى قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسملة بن هشام، وعباس بن أبى ربيعة،- اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث الأول دل بمنطوقه على مشروعية القنوت فى الصبح والمغرب فقط، ودل الحديث الثانى على مشروعيته فى صلاة العشاء الآخرة، والثلاث جهرية، ومن ثم فلا يشرع فى غيرها من الصلوات السرية: الظهر، والعصر.



(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب قائلتك عسى الله أن يعفو عنهم.
انظر: فتح البارى ١١٣/٨.

مناقشة وترجيح:

يقول الإمام ابن جرير الطبري بعد ذكره لهذه الأدلة التي استدلت بها أصحاب المذاهب السابقة الدالة على مشروعية القنوت في المكتوبات عند النوازل: كل ذلك من الروايات والأخبار عندنا صحيح، فالقنوت سنة حسنة إذا نزلت بالمسلمين نازلة كالتى نزلت بهم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قتل القراء ببئر معونة فقنت في كل صلاة مكتوبة، على ما روى عنه من فعله - صلى الله عليه وسلم - إلى أن يكشف الله الغمة، إما بالظفر بالعدو الذي كان سبباً في النازلة.

وإما بدخوله في الإسلام، أو باستسلامهم للمسلمين، أو بغير ذلك من الأمور التي يكون فيها فرج للمسلمين.

فالقنوت في كل صلاة مكتوبة جهرية كانت أم سرية سنة حسنة إذا نزلت بالمسلمين نازلة عامة أو خاصة^(١)، أ، هـ.

هذا، وقد حاول العلامة ابن القيم - يرحمه الله - بنظرته الثاقبة في كتابه زاد المعاد الجمع بين الأحادث والآثار المروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القنوت عند الشدائد، فكان مما قال: والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه - صلى الله عليه وسلم - قنت وترك، وكان تركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم أو للدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأمر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت.

(١) انظر: تهذيب الآثار لابن جرير الطبري، مسند ابن عباس ٣٨٥ - ٣٨٧ بتصريف.

﴿ ١٦٩ ﴾

وكان هديه - صلى الله عليه وسلم - القنوت فى النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل؛ ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهى، ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار^(١)، أ، هـ.



(١) انظر: زاد المعاد ١/٢٧٢، ٢٧٣ بتصرف.

ثالثاً : القنوت في صلاة الوتر

اختلفت أنظار الفقهاء في مشروعية القنوت في صلاة الوتر أو عدم مشروعيته على مذاهب أربعة.

المذهب الأول: يرى مشروعيته في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر في جميع السنة، وبهذا قال الحنفية^(١)، والشافعية في أحد الوجوه^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، والإمامية^(٥).

وهو قول: ابن مسعود، والحسن بن علي - رضی الله عنهما - والنخعي، وإسحاق^(٦). ويجب القنوت عند أبي حنيفة، ويُسَنُّ عند غيره.

المذهب الثاني: يرى أنه مكروه ولا يشرع قنوت في صلاة الوتر، وهو قول المالكية في المشهور عندهم^(٧).

المذهب الثالث: يرى مشروعية القنوت في صلاة الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان فقط، وهو قول المالكية في رواية^(٨)، والشافعية في أصح

(١) انظر: شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدى ٢٨٤/١ ط. دار الفكر بيروت.

(٢) انظر: روضة الطالبين للإمام النووي ٤٣٢/١ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) انظر: المغنى والشرح الكبير ٨٢٠/١.

(٤) انظر: المحلى ١٣٨/٤.

(٥) انظر: البحر الزخار ٢٦١/٢.

(٦) انظر: المغنى والشرح الكبير ٨٢٠/١ وشرح السنة للبخاري ٢٤٥/٢ ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٧) انظر: التفریح لابن الجلاب ٢٦٦/١ ط. دار الغرب الإسلامي بيروت.

(٨) انظر: المرجع السابق.

﴿ ١٧١ ﴾

الوجوه^(١)، والحنابلة في رواية^(٢).

المذهب الرابع: يرى مشروعيته في صلاة الوتر من شهر رمضان فقط، وهو قول الشافعية في الوجه الثالث لهم^(٣).

الأدلة:

أولاً : ما استدل به أصحاب المذهب الأول القائلين بمشروعية القنوت في الوتر جميع السنة.

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية،

أ - روى عن الحسن بن علي - رضى الله عنهما - قال: علمنى جدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن فى قنوت الوتر "اللهم عافنى فىمن عافيت، وتولنى فىمن توليت، واهدنى فىمن هديت، وقتى شر ما قضيت، وبارك لى فيما أعطيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، سبحانك ربنا تباركت وتعاليت"^(٤).

ووجه الدلالة أن قول الحسن: علمنى جدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم: كلمات أقولهن قنوت الوتر " دليل على مشروعية القنوت فى الوتر

(١) انظر: روضة الطالبين ٤٣٢/١.

(٢) انظر: المغنى والشرح الكبير ٨٢٠/١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤٣٢/١.

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه حديث رقم ١٤١٢ باب القنوت فى الوتر ٣٠٠/٤ عون المعبود والترمذى ٣٢٨/٢ وقال: حديث حسن.

والنسائى فى سننه المجتبى ومعه زهور الربى ٢٠٦/٢ باب الدعاء فى الوتر، وابن ماجة فى سننه ٣٧٢/١ باب ما جاء فى القنوت فى الوتر حديث رقم ١١٧٨، وفى شرح السنة للبعوى ٢٤٦/٢ باب الدعاء فى القنوت.

﴿ ١٧٢ ﴾

جمع السنة؟ لعموم اللفظ وعدم تخصصه بزمان دون آخر.

ب - روى عن أبي بن كعب - رضى الله عنه - قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر فيقنت قبل الركوع^(١).

ج - ورد عن على بن أبي طالب - رضى الله عنه - وعبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أنهما كانا يوتران فيقنتان قبل الركوع.

كما ورد أن ابن مسعود - رضى الله عنه - كان لا يقنت فى شئ من الصلوات إلا فى الوتر قبل الركوع^(٢).

ثانياً: ما استدل به المالكية فى المشهور عندهم من عدم مشروعية القنوت فى الوتر.

استدلوا بما يأتى:

أ - أخرج ابن شيبه فى مصنفه بسنده عن أبى المخرم قال نزلت على أبى هريرة عشر سنين فما رأيت قنت فى وتره^(٣).

ب - كما أخرج أيضاً عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان لا يقنت فى الفجر ولا فى الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٣٧٤/١ باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١١٨٢ والنسائى فى السنن الكبرى ٤٤٨/١ باب القنوت فى الوتر قبل الركوع.
(٢)، (٣)، (٤) ذكر هذه الآثار ابن أبى شيبه فى مصنفه ٩٦/١ رقم ٦٩٠٠، ص ٩٩ رقم ٦٩٤٤، ٦٩٤٥.

﴿ ١٧٣ ﴾

ثالثاً: ما استدل به أصحاب المذهب الثالث القائل بمشروعية القنوت في الوتر من النصف الأخير من رمضان فقط.

أ - روى عن الحسن البصرى - رضى الله عنه - أن عمر - رضى الله عنه - جمع الناس على أبي بن كعب - رضى الله عنه - فكان يصلى بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبى^(١).

ب - روى عن أنس - رضى الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في النصف من رمضان إلى آخره^(٢).

رابعاً: ما استدل به أصحاب المذهب الرابع القائل بمشروعية القنوت في صلاة الوتر من شهر رمضان كله دون بقية السنة.

استدلوا بما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن أنه قال: إذا كان إماماً قنت في النصف وإذا لم يكن إماماً قنت الشهر كله^(٣).

المناقشات:

أولاً: مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الثانى وهم المالكية فى المشهور عندهم القائلين بأنه لا يشرع القنوت فى الوتر لا فى رمضان ولا فى غيره بما يأتى:

(١) أخرجه أبو داود فى سننه أنظر: عون المعبود ٣٠٦/٤.
 (٢) ذكره ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ١١٨/٤، طبعة دار الفكر بيروت.
 (٣) ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩٩/١ رقم ٦٩٤١.

أ - نوقش الدليل الأول بأنه قول صحابي لا يقوى على معارضة ما استدل به أصحاب المذهب الأول، وهو تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - للحسن بن علي - رضى الله عنهما. ما يقوله فى الوتر، وقال عنه الترمذى: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء السعدى واسمه: ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً أحسن من هذا^(١)!

ب - ويناقش الدليل الثانى بأنه معارض بما رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه عن ابن عمر أنه كان يوتر، فيقنت قبل الركوع، وهذا أثبت، فيقدم على النافى.

ثانياً: مناقشة ما استدل به أصحاب المذهب الثالث القائلين بمشروعية القنوت فى النصف الأخير فقط من رمضان بما يأتى:

أ - نوقش الدليل الأول المروى عن الحسن البصرى - رضى الله عنه - بأنه منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، وعلى فرض صحته ففعل عمر - رضى الله عنه - فعل صحابى مختلف فى حجيته.

ب - ونوقش الدليل الثانى بما قاله ابن عدى فى الكامل: عامة ما يرويه أبو عاتكة عن أنس لا يتابعه عليه أحد من الثقات^(٢).

وفى نصب الراية يقول الزيلعى: قال البيهقى: هذا حديث لا يصح إسناده^(٣).

(١) انظر: نصب الراية ١٢٦/٢ وعون المعبود ٣٠٧/٤.

(٢) انظر: الكامل لابن عدى ١١٨/٤ (٥) انظر: نصب الراية ١٢٦/٢.

(٣) انظر: نصب الراية ١٢٦/٢.

﴿ ١٧٥ ﴾

ثالثاً: وبناقش ما استدل به الشافعية فى أحد الوجوه القائلين بمشروعية القنوت فى الوتر من شهر رمضان كله بأن تفرقة الحسن البصرى بين الإمام وغيره تحكم لا دليل عليه".

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فى مشروعية القنوت فى صلاة الوتر أو عدم مشروعيتها وذكر أدلة كل مذهب مع مناقشة ما يحتمل منها للمناقشة أرى - والله أعلم - بأن الراجح هو المذهب الأول القائل بمشروعية القنوت فى صلاة الوتر جميع السنة؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا المذهب وسلامته من المناقشة.

ويؤكد هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى حيث قال: وأوردها - أى الإمام البخارى - فى أبواب الوتر أخذاً من إطلاق أنس فى بعض الأحاديث، كذا قال: ويظهر لى أنه أشار بذلك إلى قوله فى الطريق الرابعة "كان القنوت فى الفجر والمغرب" لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت فى وتر الليل بجامع ما بينهما من التورية، مع أنه قد ورد الأمر به صريحاً فى الوتر، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن على قال: "علمنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن فى قنوت الوتر: "اللهم اهدنى فىمن هديت" الحديث، وقد صححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط البخارى^(١). أ، هـ.

(١) انظر: فتح البخارى ٥٦٩/٢.

﴿ ١٧٦ ﴾

المطلب الخامس

في محله

بعد مزيد من الاستقراء والتتبع لأقوال الفقهاء في مشروعية القنوت من الصلاة التي يشرع فيها، والتي سبق إيضاحها في المطلب السابق تبين لى أن الفقهاء قد اختلفوا في محله على مذهبيين.

المذهب الأول: يرى الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣)، والظاهرية^(٤) جواز القنوت قبل الركوع أو بعده ورجح بعض فقهاء الحنفية كونه بعده: يقول الطحطاوى في حاشيته على الدر المختار قلت: قد ورد فعله قبله وبه قال مالك: وبه قال الشافعي: فمقتضى النظر التخيير وذكر الشرنبلالى، أنه يقنت بعد الركوع^(٥). أ.هـ.
ورجح المالكية كونه قبله نص عليه الإمام مالك في المدونة^(٦).

المذهب الثانى: ويرى الشافعية^(٧)، والحنابلة في رواية نص عليها الإمام أحمد^(٨)، والإمامية^(٩)، والزيدية^(١٠) أنه يشرع القنوت بعد الرفع من

(١) انظر: شرح فتح القدير الكمال بن الهمام ٤٢٨/١ ط. دار الفكر بيروت.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١٩٢/١ الناشر: مكتبة الباز بمكة المكرمة.

(٣) انظر: المغنى والشرح الكبير ١، ٨٢١.

(٤) انظر: المحلى ٤/١٣٨.

(٥) انظر: حاشية الطحطاوى على الدر المختار ١/٢٨١ ط دار المعرفة بيروت.

(٦) انظر: المدونة ١/١٩٢.

(٧) انظر: المجموع ٤/٤٩٤.

(٨) انظر: المغنى والشرح الكبير ١/٨٢١.

(٩) انظر: البحر الزخار ٢/٢٦٠.

(١٠) انظر: شرح الأزهار ١/٢٥٤.

الركعة الأخيرة.

وصرح الماوردي وغيره من فقهاء الشافعية أنه لو قنت قبل الركوع لم يحسب له على الأصح وعليه أن يعيده بعده^(١).

الأدلة:

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم على جواز القنوت قبل الركوع أو بعده بالأدلة الآتية:

أ - سئل أنس رضي الله عنه عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أو بعده؟ فقال: بل كنا نفعله قبل وبعد^(٢).

ووجه الدلالة منه أن جواب أنس رضي الله عنه - كنا نفعله قبل وبعد دليل على جواز القنوت قبل الركوع أو بعده؛ لأنه لم يقل ذلك إلا أنه علمه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

ب - عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: كان يؤتر بثلاث يقرأ في الأولى "سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية "قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة "قل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع".

وزاد النسائي في سننه "فإذا فرغ قال: "سبحان الملك القدوس ثلاث مرات

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥٤/٢.
(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ٣٧٤/١ حديث رقم ١١٨٣ وقال في الزوائد: إسناداه صحيح ورجاله ثقات. ٥٦٨/٢.

يطيل في آخرهن" (١).

ج - عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت في الوتر قبل الركوع (٢).

د - عن عاصم الأحول قال: سألتنا أنس عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: لا، بل قبل الركوع، قلت: فإن أناساً يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قنت بعد الركوع، قال: كذبوا، إنما قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد، فقنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهراً يدعو عليهم (٣).

ووجه الدلالة أن قوله: لا قبل الركوع، وقوله: إنما قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الركوع شهراً، يدل جواز القنوت قبل الركوع أو بعده.

ومعنى قوله: كذبوا "أى أخطأوا وهو: لغة أهل الحجاز، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: "كذبوا" فى حكايتهم أن القنوت دائماً بعد الركوع. وقال الحافظ ابن حجر: مجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد

(١) أخرجه النسائى فى سننه المجتبى ٢٠٥/٣ وابن ماجة فى سننه ٣٧٠/١ حديث رقم ١١٧١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٢٠/٣ حديث رقم ٤٩٩٢.

(٣) أخرجه البخارى واللفظ له فى كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١٠٠٢ فتح البارى ٥٦٨/٢.

﴿ ١٧٩ ﴾

اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح^(١): أ، هـ.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني الشافعية ومن وافقهم.

استدل الشافعية ومن وافقهم على أن القنوت لا يشرع إلا بعد الركوع من الركعة الأخيرة بالسنة والمعقول.

فمن السنة.

أ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رفع رأسه من صلاة الصبح، قال: اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعباس ابن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم أشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف^(٢).

ب - عن خُفّاق بن إيماء الغفارى قال: قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الفجر إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قال: "أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وبنى عَصِيَّة عصت الله ورسوله، اللهم العن رعلا وذكوان وبنى لحيان، ثم قال "الله أكبر" وسجد^(٣).

وجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما يدلان صراحة على أن القنوت في صلاة الصبح مشروع بعد الرفع من الركعة الثانية.

وفهم ذلك الخلفاء الراشدون الأربعة - رضى الله عنهم - وغيرهم من أعلام

(١) انظر: فتح البارى ٥٦٩/٢.

(٢) متفق عليه.

(٣) سبق تخريجه.

﴿ ١٨٠ ﴾

الصحابه كابين عباس وأبى بن كعب ومعاوية وغيرهم. - رضى الله عنهم - جميعاً.

ج - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا قال: "سمع الله لمن حمده فى الركعة الأخيرة من صلاة العشاء الآخرة قنت، فقال: اللهم انج الوليد، اللهم انج عياش، اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم: اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف^(١).

ووجه الدلالة: هو قول أبى هريرة "إذا قال: سمع الله لمن حمده فى الركعة الأخيرة من صلاة العشاء الآخرة قنت" يدل صراحة على أن القنوت لا يشرع إلا بعد الرفع من الركعة الأخيرة".

ومن المعقول

أن القنوت دعاء، ومحل الدعاء بعد الركوع، فوجب أن يؤتى به فى محله، ولأن ما شرع من الذكر قبل الركوع فمحله قبل القراءة كالتوجه والاستعاذة، فلما ثبت أن القنوت لا يتقدم القراءة ثبت أنه لا يتقدم الركوع^(٢).

المناقشات:

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول الحنفية ومن وافقهم.

أولاً : نوقش ما روى عن أنس - رضى الله عنه - بأن الروايات اختلفت

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الحاوى الكبير للماوردى ١٥٤/٢.

﴿ ١٨١ ﴾

عنه، فمرة يقول: قبله، ومرة يقول: بعده، وأكثر الرواه عنه يقولون: بعد الركوع، وكذلك أكثر الروايات عن غيره من الصحابة فهي أرجح، ولعل أن أنس - رضى الله عنه - عذراً فى ذلك، ويؤيد هذا ما رواه حميد عن أنس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان قنت قبل الركعة؛ ليدرك الناس، وإسناده، جيد^(١).

وقال البيهقى: رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون - رضى الله عنهم^(٢).. أ، هـ، ويؤيد ذلك قول الأثرم: قلت لأحمد يقول أحد فى حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: لا يقوله غيره، وخالفوه كلهم هشام عن قتاده، والتميمى عن أبى مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس. أ، هـ.

وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد^(٣).

ثانياً: وأما حديث أبى بن كعب فقد أعله أبو داود بأن جماعة رووه عن زبيد، وآخرون عن سعيد وهو ابن أبى عروبة بلفظ: كان يوتر "بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد".

ولم يذكروا فيه القنوت^(٤).

ويجاب عن هذا الإعلال بأنه ليس بشئ؛ لاتفاق الجماعة من الثقات على رواية هذه الزيادة، فهي مقبولة، ولذلك صحح الحديث غير واحد من العلماء ومن

(١) انظر: المحلى ٤/١٤٠، ١٤١.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقى ٢/٢٠٨.

(٣) انظر: تلخيص الحبير ١/١٦٣.

(٤) انظر: عون المعبود ٤/٢٩٨.

أعله فلا حجة له.

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء القائلين بمشروعية القنوت في الصلوات التي يشرع فيها، عن محل القنوت فيها وذكر أدلة كل مذهب مع مناقشة ما استدل به الحنفية ومن وافقهم أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم القائلون بأن محل القنوت بعد الرفع من الركعة الأخيرة وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة:

فإن خالف وقتت قبل الركوع فإن كان مالكيًا يرى أن ذلك مذهبه أجزاء ولا سجد للسهو عليه، وإن كان شافعيًا لا يراه مذهبًا فهل يجزئه ذلك أو لا؟ وجهان عند الشافعية، أحدهما: أنه يجزئه ولا يسجد للسهو عليه لموضع الاختلاف فيه.

والوجه الثاني: لا يجزئه؛ لتقدمه قبل محله، كتقدمه التسبيح، فعلى هذا يعيد القنوت بعد الركوع^(١).



(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥٤/٢، ١٥٥.

﴿ ١٨٣ ﴾

المطلب السادس

فى هبته

وفيه ست مسائل

المسألة الأولى فى: لفظه

اتفق الفقهاء على أن السنة فى لفظ القنوت هو ما علمه النبى - صلى الله عليه وسلم - للحسن بن على - رضى الله عنهما - حيث قال الحسن: علمنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن فى الوتر: اللهم اهدنى فيمت هديت، عافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقتى شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت"^(١).

وزاد العلماء فيه "ولا يعزمن عاديت" قبل "تباركت ربنا وتعاليت" وبعده "قلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك". وذكر النووى فى المجموع: أنه لا يتعين فى القنوت دعاء معين فأى دعاء دعا به حصل القنوت، فلو دعا بأية أو آيات من القرآن الكريم وهى مشتملة على الدعاء كخواتيم سورة البقرة حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة^(٢).

ولو قنت بأية أو سورة لم تتضمن الدعاء فالصحيح أنها لا تجزئ وذلك؛ لأن القنوت دعاء وما قرأه ليس بدعاء.

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع للنووى ٤٩٧/٣.

هذا بالإضافة إلى أن قراءة القرآن في غير محلها مكروهة^(١).
 وروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى القنوت روايات متعددة منها: ما روى عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يؤثر عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى القنوت: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رُسُلَكَ ويقاثلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، ولك نسعى ونحقد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجِدُّ بالكفار ملحق^(٢).

وزعم عطاء أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود - رضى الله عنه - وأنه كان يوتر بهما كل ليلة.

(١) المجموع للنووى ٤٩٧/٣.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢١٠/٢ جماع أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت.

وقوله: (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك) أى نطلب منك العون والهداية والمغفرة؛ لأن السنين للطلب.
 (ونتوب إليك ونؤمن بك) أى نصدق (ونتوكل عليك) أى نعتمد ونظهر عجزنا (ونثنى عليك الخير) أى نصفك بالخير (كله) ونمدحك به (ونشكرك ولا نكفرك) أصل الكفر الجحود والستر، والمراد هنا كفر النعمة أى سترها لاقترائه بالشكر، (اللهم إياك نعبد) قال الجوهرى: العبادة الطاعة والخضوع والتذلل ولا يستحقه إلا الله - عز وجل (ولك نصلى ونسجد) لا لغيرك (وإليك) لا إلى غيرك (نسعى ونحقد) أى نبادر بالعمل (نرجو) أى نؤمل (رحمتك) أى سعة عطائك (ونخشى عذابك) أى نخاف عقابك (إن عذابك الجِدُّ) بكسر الجيم أى الحق (بالكفار ملحق) أى لاحق.

أنظر: معونة أولى النهى فى شرح المنتهى ٢٢/٢، ٢٣ لتقى الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

﴿ ١٨٥ ﴾

وقال محمد بن سيرين: كتبهما أبو بن كعب - رضى الله عنه - فى مصحفه إلى قوله ملحق.

وعن سعيد بن المسيب - رضى الله عنه - يبدأ فى القنوت فيدعو على الكفار ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يقرأ السورتين: اللهم إنا نستعينك، واللهم إياك نعبد.

وعن الحسن البصرى العكس: يبدأ بالسورتين، ثم يدعو على الكفار، ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات^(١).

وصرح فقهاء الحنفية بأن من لا يحسن دعاء القنوت المشروع يقول "ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"^(٢).

وقال أبو الليث السمرقندى يقول: "اللهم اغفر لى" يكررها ثلاثاً^(٣).

ويستحب إذا كان المصلى إماماً ألا يخص نفسه بالدعاء، بل يعمم فيأتى بلفظ الجمع "اللهم اهدنا" الخ.

ولو قال: "اهدنى" حصل القنوت وكان ذلك مكروهاً^(٤).

لأنه يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء؛ لما روى عن ثوبان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا يؤم عبدٌ قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم".

(١) انظر: مختصر كتاب الوتر ١٤٢، ١٤٣ للعلامة/ محمد بن نصر المروزي اختصار أحمد بن على المقرئ الناشر: مكتبة المنار بالأردن الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) من الآية ٢٠١ من سورة البقرة.

(٣) انظر: شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٣٠/١.

(٤) انظر: مختصر كتاب الوتر ١٤٣.

الحديث أخرجه الترمذى فى سننه من كتاب الصلاة، باب ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ١٨٩/٢ حديث رقم ٣٥٧ وقال الترمذى: حديث حسن.

﴿ ١٨٦ ﴾

المسألة الثانية

في

التكبير قبل القنوت والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم
بعده

أولاً : التكبير قبل الشروع في القنوت

إذا قنت المصلى بعد الركوع على ما رجحناه في المطلب الخامس (محل القنوت) فإنه يكون قد فصل بين القراءة والقنوت بفواصل ألا وهو الركوع، ومن ثم فإنه يبدأ بعد الرفع من الركوع وبعد قوله: سمع الله لمن حمده، وفي القنوت بدون أن يستفتحه بالتكبير^(١). أما إذا قنت قبل الركوع عند من يقول بجواز القنوت قبله فهل يكبر قبل أن يقنت أولاً؟

خلاف بين الفقهاء في ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: يرى الحنفية^(٢)، والشافعية في الصحيح عندهم^(٣) والحنابلة^(٤)، أنه يشرع له التكبير قبل القنوت بمعنى أنه بعد الفراغ من القراءة يكبر ثم يقنت ثم بعد القنوت يركع.

المذهب الثاني: ويرى المالكية^(٥)، والأصح عند الشافعية^(٦) أنه لا يفصل بين

(١) انظر: المعونة ٢/٢١.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١/٢٠٣ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١/٤٣٣.

(٤) انظر: المعونة ٢/٢١.

(٥) انظر: الفواكه الدواني للشيخ/ أحمد غنيم النفاوي المالكي على رسالة أبي زيد القيرواني ١/٢١٤ الناشر/ مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١/٤٣٣.

القراءة ولا بين القنوت بالتكبير بل بعد الفراغ من القراءة يقنت ثم يركع.

الأدلة:

أولاً : ما استدل به أصحاب المذهب الأول

استدلوا بما رواه الأثرم عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه كان يقنت فى الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبراً ورفع يديه ثم قنت^(١).

ونقل ذلك - أيضاً - عن عمر بن الخطاب، وعلى، والبراء بن عازب - رضى الله عنهم - جميعاً.

وكذلك روى عن إبراهيم النخعى، وسفيان الثورى، والإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله عليهم - جميعاً^(٢).

كما استدلوا على ذلك بأن الحالة قد اختلفت من حقيقة القراءة إلى شبيهتها، والتكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات كالقيام والركوع.

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثانى.

بعد مزيد من البحث والاطلاع فيما تحت يدى من مصادر لفقهاء المالكية، والشافعية لم أعثر لهم على دليل استدلوا به على ما ذهبوا إليه.

(١) انظر: مختصر كتاب الوتر ص ١٣٥.

(٢) انظر: مختصر كتاب الوتر ص ١٣٥.

مناقشة وترجيح

لقد أورد أكمل الدين البابر تى صاحب شرح العناية على الهداية نقاشاً على دليل المعقول الذى استدل به أصحاب المذهب الأول فقال: إن التكبير مشروع عند اختلاف الأفعال كالخفض والرفع ولا يشرع عند اختلاف الأقوال بدليل عدم مشروعيته عند الانتقال من دعاء الاستفتاح إلى القراءة.

وأجاب عن هذا النقاش فقال: إنه ثبت رفع اليد عند القنوت بقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا ترفع الأيدي إلا فى سبعة مواطن؛ بالدعاء عند رؤية البيت، وعلى الصفا والمروة، وفى الصلاة، وفى الموقف بعرفة، وعند الجمرتين^(١).

ورفعهما بغير تكبير غير مشروع فى الصلاة كما فى تكبيرة الافتتاح^(٢).

لذلك أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بمشروعية التكبير عند الشروع فى القنوت بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع لقوة ما استدلوا به ورد ما ورد عليه من مناقشة ولعدم دليل لما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى - والله أعلم.

ثانياً: الصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الفراغ من القنوت اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: يرى الحنفية^(٣)، والشافعية فى وجه صحيح ومشهور^(٤)،

(١) لم أقف على تخريجه بعد مزيد من البحث والإطلاع فيما تحت يدى من مصادر.
 (٢) شرح العناية على الهداية على هامش شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٤/١.
 (٣) انظر: مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح ٧٣ للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالى الطبعة الأخيرة ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر.
 (٤) انظر: المجموع ٤٩٩/٣.

﴿ ١٨٩ ﴾

والحنابلة^(١) أنه يستحب للمصلي أن يختم دعاء قنوته بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -

المذهب الثاني: ويرى المالكية^(٢)، والشافعية في الوجه الثاني^(٣) لهم قاله القاضي حسين وحكاه عنه البغوي أنه لا تشرع الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - عقب دعاء القنوت.

الأدلة:

أولاً: ما استدل به اصحاب المذهب الأول

استدلوا بما روى في إحدى الروايات عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - أنه قال: علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء الكلمات في الوتر، قال: "اللهم اهدني" وذكر نص الحديث ثم قال في آخره: "تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي"^(٤).

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثاني

تعلم أصحاب هذا المذهب بأن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ركن في الصلاة فإذا ختم به المصلي دعاء قنوته يكون قد نقل ركننا إلى غير موضعه فتبطل صلاته^(٥).

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع ١١/٢ لإبراهيم بن محمد الشهير بابن مفلح الناشر المكتب الإسلامي ببيروت، ومعونة أولى النهي ٢٦/٢.

(٢) انظر: حاشية الشيخ على العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢١٤/١.

(٣) انظر: المجموع ٤٩٩/٣.

(٤) أخرجه النسائي ٢٤٨/٣ وقال النووي في المجموع ٤٩٩/٣ إسناد صحيح أو حسن. ١. هـ.

(٥) انظر: المجموع ٤٩٩/٣.

المناقشة:

ناقش الإمام النووي ما تعلل به القاضى حسين فقال: هذا غلط صريح وذلك؛ لأن المصلى نقل ركناً إلى غير موضعه بنص وهو ما استدل به أصحاب المذهب الثانى، ومن ثمّ فلا تبطل صلاته.

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فى مشروعية ختام دعاء القنوت بالصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - وذكر دليل كل مذهب مع مناقشة ما تعلل به أصحاب المذهب الثانى أرى بأن الراجح هو المذهب الأول القائل بأنه يستحب للمصلى أن يختم دعاء قنوته بالصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا المذهب وسلامته من المناقشة - والله أعلم -



﴿ ١٩١ ﴾

المسألة الثالثة

فى رفع اليدين عند الدعاء فى القنوت

هل يستحب للمصلى أن يرفع يديه عند الدعاء فى القنوت أولاً؟
خلاف بين الفقهاء فى ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: يرى الإمام أبو حنيفة^(١)، والمالكية فى المشهور عندهم^(٢)،
والشافعية فى أحد الوجهين وهو الصحيح^(٣) أنه لا يستحب
رفع اليدين عند الدعاء فى القنوت.

المذهب الثانى: ويرى أبو يوسف^(٤)، والمالكية فى المقابل للمشهور^(٥)،
والشافعية فى الوجه الثانى^(٦)، والحنابلة^(٧). أنه يستحب
للمصلى أن يرفع يديه عند دعائه فى القنوت.

الأدلة:

أولاً: ما تعلق به أصحاب المذهب الأول

تعلق أصحاب هذا المذهب القائل بعدم مشروعية رفع اليدين عند
القنوت بأن الدعاء فى القنوت لا ترفع له الأيدي قياساً على عدم رفعها فى

(١) انظر: مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٧١.

(٢) انظر: حاشية الشيخ على العدوى على كفاية الطالب الربانى ٢١٤/١.

(٣) انظر: المجموع ٤٩٩/٣.

(٤) انظر: مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٧١.

(٥) انظر: التفريع لابن الجلاب ٢٦٦/١.

(٦) انظر: المجموع ٤٩٩/٣.

(٧) انظر: المغنى لابن قدامة ٥٨٤/٢.

﴿ ١٩٢ ﴾

دعاء السجود والتشهد^(١).

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة من أهمها

- ١- روى عن أنس - رضى الله عنه - فى قصة القراء الذين قتلوا - رضى الله عنهم - قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوهم^(٢).
- ٢- روى عن أبى رافع قال: صليت خلف عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ففقت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء^(٣).
- ٣- ذكر محمد بن نصر المروزى فى كتابه الوتر باب رفع الأيدى عند القنوت أنه ورد ذلك عن ابن مسعود، وعمر، وابن عباس، وأبى هريرة، وأبى قلابة، ومكحول، والنخعى وغيرهم^(٤).
- ٤- سئل الإمام أحمد: أيرفع المصلى يديه فى القنوت؟ قال: نعم، يعجبني قال أبو داود: ورأيت أحمد يرفع يديه^(٥).

المناقشة:

يناقش ما تعلل به أصحاب المذهب الأول القائل بعدم مشروعية رفع اليدين عند القنوت بأنه قياس فى مقابلة النص الذى استدل به أصحاب المذهب الثانى، ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج به.

(١) انظر: المجموع ٣/٥٠٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣١٦/٢.


(٤) انظر: مختصر كتاب الوتر ص ١٣٩.

(٥) المرجع السابق ص ١٤٠.

﴿ ١٩٣ ﴾

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فى مشروعية رفع اليدين عند الدعاء فى القنوت وأدلة كل مذهب مع مناقشة ما تعلل به أصحاب المذهب الأول، أرى بأن الراجح هو المذهب الثانى القائل بأنه يستحب رفع اليدين عند الدعاء فى القنوت وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة - والله أعلم -



المسألة الرابعة

في مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء

إذا رفع المصلى يديه عند قنوته في الصلاة على ما رجحناه في المسألة السابقة، فهل يشرع له مسح الوجه بهما أولاً؟
بعد مزيد من البحث والإطلاع فيما تحت يدي من مصادر للسادة الحنفية، والمالكية لم أجد من تعرض منهم للحديث عن هذه الجزئية لا تصريحاً ولا تلميحاً.
بينما وجدت خلافاً في ذلك داخل المذهبين الشافعي والحنبلي على النحو التالي:

أولاً: يرى الشافعية في أشهر الوجهين^(١)، والحنابلة في أصح الروايتين^(٢) أنه يستحب أن يمسح المصلى وجهه بباطن كفيه بعد فراغه من قنوته.

ثانياً: ويرى الشافعية في الوجه الثاني^(٣)، والحنابلة في الرواية الثانية^(٤). أنه لا يشرع له ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مسح غير الوجه من الصدر وغيره غير

(١) انظر: المجموع ٥٠١/٣.

(٢) انظر: المغنى ٥٨٥/٢.

(٣، ٤) المرجعين السابقين.

﴿ ١٩٥ ﴾

مستحب بل قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه^(١).

الأدلة:

أولاً: ما استدل به أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بمشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت بالأدلة التالية:

- ١- روى عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم «إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»^(٢).
- وفى رواية أخرى «إذا سألت الله - تعالى - فاسألوه ببطون أكفكم ثم لا تردوها حتى تمسحوا بها وجوهكم».
- وفى رواية «فإن الله جاعل فيها بركة»^(٣).

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثانى:

استدلوا على عدم مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت فى الصلاة بالقياس على سائر أوعية الصلاة التى لا يشرع فيها ذلك^(٤).

(١) انظر: المجموع ٥٠١/٣.

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرک ٥٣٦/١، وابن ماجة حديث رقم (١١٨١) (١١٨٦) والطبرانى فى الكبير حديث رقم (١٠٧٧٩) من طريق صالح بن حسان، والحديث سنده ضعيف وذلك لضعف صالح بن حسان فهو منكر الحديث كما قال البخارى وقال النسائى: متروك الحديث.

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرک ٥٣٦/١.

(٤) انظر: المغنى ٥٨٥/٢.

المناقشة:

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الأول بأن حديث ابن عباس -
رضى الله عنهما - روى من غيره وجه عن محمد بن كعب وكلها واهية^(١).

الترجيح:

وبعد أن استعرضت ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة مع ذكر
أدلتهم في مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت ومناقشة ما
استدل به أصحاب المذهب الأول أرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب
المذهب الثانى القائل بعدم مشروعيته، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من
المناقشة - والله أعلم -

ويؤكد ذلك ما ذكره النووى فى المجموع نقلاً عن البيهقى فقال: قال
البيهقى: لست أحفظ فى مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً، وإن كان
يروى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة، فأما فى الصلاة، فهو عمل لم
يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس، فالأولى ألا يفعل ويقتصر على ما نقله
السلف - رضى الله عنهم - من رفع اليدين دون مسح الوجه بهما فى
الصلاة^(٢) أ، هـ.

وذكر المروزى فى كتاب الوتر كراهة الإمام مالك، وسفيان الثورى والإمام
أحمد - رضى الله عنهم - لذلك^(٣).

(١) انظر: المجموع ٥٠١/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: مختصر كتاب الوتر ١٥٢.

المسألة الخامسة

فى رفع الصوت بالدعاء عند القنوت

اختلفت أنظار الفقهاء فى ذلك على أربعة مذاهب

المذهب الأول: مذهب الحنفية:

تضربت الأقوال فى داخل المذهب الحنفى ففى شرح مختصر الطحاوى: أن المصلى إذا كان إماماً جهر بالقنوت دون الجهر بالقراءة، وإن كان منفرداً فهو بالخيار بين الجهر والسرية إن شاء جهر وأسمع غيره، أو جهر وأسمع نفسه، أو أسر. وقال صاحبه الهداية، وصاحب البدائع إن المختار فى المذهب هو الإسرار فى حق الإمام والمنفرد معاً، وقال صاحب المحيط: هو الأصح.

وفصل صاحب مراقى الفلاح فقال: إن كان الإمام فى بلاد العجم فالأفضل فى حقه الجهر ليتعلموا ذلك، وإلا فالإسرار أفضل^(١).

المذهب الثانى:

ويرى المالكية فى المشهور عندهم أن الإسرار أفضل فى حق الجميع^(٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٤/١ والبحر الرائق ٤٥/٢ والهداية ٦٦/١ ومراقى الفلاح ص ٧١.

(٢) انظر: حاشية الشيخ على العدوى على كفاية الطالب الربانى ٢١٤/١.

المذهب الثالث: مذهب الشافعية:

فرق الشافعية بين الإمام والمنفرد والمأموم. فإن كان المصلى إماماً فالأفضل في حقه الجهر في الأصح وإن كان منفرداً فالأفضل الإسرار بلا خلاف في المذهب وإن كان مأموماً ولم يجهر إمامه قنت هو سرا كسائر الدعوات.

وإن جهر إمامه وسمعه أمن على دعائه، وإن لم يسمعه قنت هو سرا^(١).

المذهب الرابع:

ويرى المالكية في رواية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والزيدية^(٤) أن الأفضل الجهر بالقنوت مطلقاً إماماً أو منفرداً سرية أم جهرية.

الأدلة:

إننا إذا أمعنا النظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإننا نجدها تنحصر بين السرية والجهرية، لذلك نذكر دليل كل منهما -

أولاً: أدلة القائلين بالسرية:

استدل القائلون بأن الإسرار بالقنوت أفضل بالكتاب والسنة والقياس فمن الكتاب قوله - تعالى - «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية»^(٥).

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٣١/١ والمجموع ٥٠١/٣.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٣١/٣ تحقيق سعيد إعراب الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت.

(٣) انظر: معونة أولى النهي ٢٢/٢.

(٤) انظر: البحر الزخاز ٢٦٤/٢ وشرح الأزهار ٢٥٤/١.

(٥) من الآية ٥٥ من سورة الأعراف.

﴿ ١٩٩ ﴾

ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - «خير الدعاء الخفى»^(١).

ووجه الدلالة من الآية والحديث أنهما يدلان صراحة على أفضله الدعاء الخفى فى الصلاة وغيرها؛ لعموم اللفظ فيهما، وذلك بعداً عن الرياء ومن القياس: أن القنوت دعاء قياسياً على سائر أدعية الصلاة يفضل الإسرار به^(٢).

ثانياً: أدلة القائلين بالجهرية:

استدل القائلون بمشروعية الجهر بالقنوت مطلقاً بالسنة والقياس.

فمن السنة:

(١) جميع الأحاديث التى ورد ذكرها فى ثنايا البحث تدل بمجموعها على رفع الصوت بالقنوت وإلا ما نقلها لنا الصحابة - رضوان الله عليهم -، لأنه لو أسر بها النبى - صلى الله عليه وسلم - لنقلوها لنا، ولكنهم نقلوها عنه، فدل ذلك على مشروعية الجهر بها.

(٢) عن أبى عثمان النهدي: كان عمر - رضى الله عنه - يقنت بنا فى صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد^(٣).

(٣) عن الحسن أن أبى بن كعب - رضى الله عنه - أم الناس فى رمضان، فكان يقنت فى النصف الأخير حتى يسمعهم الدعاء^(٤).

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨١/١٠ وعزاه إلى الإمام أحمد وأبى يعلى وقال: فى إسناد محمد بن عبد الرحمن بن لبينة ضعفة ابن معين ووثقه ابن حبان، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: الحاوى للماوردي ١٤٩/٢.

(٣، ٤) ذكرهما محمد بن نصر المروزي فى كتاب الوتر ص ١٤٧.

﴿ ٢٠٠ ﴾

ووجه الدلالة من هذين الأثرين أن عمر وأبي بن كعب لم يجهرًا بالقنوت إلا عن توثيق ثبت لديهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

المناقشات:

يناقش ما استدل به القائلون بالسرية من الكتاب والسنة بأن العموم المفهوم من الآية والحديث خصص بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ويناقش ما استدلوا به من القياس بأنه قياس باطل؛ لوجود دليل يدل على مشروعية الجهر بالقنوت وهو ما استدل به أصحاب المذهب الثاني.

الترجيح:

وبعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء في مشروعية الجهر بالقنوت وأدلة كل مذهب مع مناقشة أدلة القائلين بالسرية أرى بأن الراجح هو الرأي القائل بمشروعية الجهر مطلقاً وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة - والله أعلم -

﴿ ٢٠١ ﴾

المسألة السادسة

في هل يتابع المأموم إمام في القنوت ويقرؤه معه أم يؤمن خلفه؟

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

يرى الحنفية في المختار عندهم^(١)، والزيدية في رواية^(٢) أن المأموم يتابع أمامه في القنوت ويقرؤه معه.

المذهب الثاني:

مذهب المالكية^(٣) ويفهم من كلامهم أن المشهور عندهم أن الإسرار بالقنوت هو الأفضل في حق الإمام والمأموم، ومن ثم فالمأموم يقنت سرا.

المذهب الثالث:

ويرى محمد بن الحسن^(٤)، والمالكية في رواية غير مشهورة^(٥)، والشافعية في أصح الوجهين^(٦)، والحنابلة^(٧)، والزيدية في الرواية

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٨/٢.

(٢) انظر: شرح الأزهار ٢٥٤.

(٣) انظر: حاشية الشيخ على العدوى على كفاية الطالب الرباني ٢١٤/١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٨/٢ ومراقى الفلاح ٧١.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٣١/٢.

(٦) انظر: المجموع ٥٠٢/٣ والوجه الثاني عندهم أن المأموم بالخيار بين التأمين والقنوت، فإن اختار التأمين ففي أحد الوجهين يؤمن في جميع القنوت وفي الوجه الآخر وهو الأصح يؤمن في جميع الدعاء إلا في الثناء وهو قوله: فإنك تقضى ولا يقضى عليك إلى آخره فيشاركه في الثناء أو يسكت والمشاركة أولى؛ لأنه ذكر لا يليق فيه التأمين. المجموع ٥٠٢/٣.

(٧) المعونة ٣٠/٢.

﴿ ٢٠٢ ﴾

الثانية^(١) أن المأموم يؤمن على دعاء إمامه إلا إذا لم يسمعه قنت هو.

الأدلة:

أولاً: ما استدل به أصحاب المذهب الأول:

تعلى أصحاب هذا المذهب القائل بأن المأموم يتابع إمامه في القنوت ويقرؤه معه بالقياس على غيره من الأدعية في الصلاة كدعاء السجود^(٢).

ثانياً: ما استدل به أصحاب المذهب الثالث:

استدلوا بما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بنى سليم، على رعل وذكوان وعصيه، ويؤمن من خلفه^(٣).

ووجه الدلالة: هو ظاهر قوله «ويؤمن من خلفه» فإنه يدل بصريح اللفظ على أن المأموم يؤمن خلف إمامه.

مناقشة وترجيح:

يناقش ما تعلى به أصحاب المذهب الأول بأنه قياس فاسد؛ لوجود النص الذى يعارضه وهو ما استدل به أصحاب المذهب الثالث ومن ثم فإننى أرى بأن الراجح هو ما اختاره أصحاب المذهب الثالث القائل بأن المأموم يؤمن على دعاء إمامه في القنوت إلا إذا لم يسمع إمامه فإن يقنت لعدم سماع إمامه، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا المذهب وسلامته من المناقشة - والله أعلم -

(١) انظر: البحر الزخار ٢/٢٦٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٨/٢.

(٣) سبق تخريجه.

﴿ ٢٠٣ ﴾

المسألة السابعة

في مقدار القنوت

يكره إطالة القنوت قياساً على كراهية إطالة التشهد الأول، وروى عن إبراهيم النخعي قال: إن قدر القنوت في الوتر كقدر قراءة «إذا السماء انشقت»^(١). وفي رواية أخرى كقدر «إذا السماء انفطرت»^(٢). وسئل الإمام أحمد عما قاله إبراهيم النخعي في قدر القنوت فقال: هذا قليل يعجبني أن يزيد. وما قاله النخعي مخالف لما كان عليه الصحابة والتابعين، فعن أبي عثمان النهدي قال: صليت خلف عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ففقت بمقدار ما يقرأ الرجل مائة آية^(٣).

وأقول الأمر فيه سعه فإن رأى المصلى منفرداً كان أم إماماً في نفسه خفة ولا مشقة عليه ولا على المأمومين أطال في قنوته، وإن رأى في الإطالة مشقة عليه أو على المأمومين من خلفه خفف عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - «من أم فليخفف فإن فيكم الضعيف والمريض وذا الحاجة»^(٤).

(١) الآية الأولى من سورة الإنشقاق.

(٢) الآية الأولى من سورة الإنفطار.

(٣) انظر: مختصر كتاب الوتر ص ١٤٥.

(٤) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٥/٥٩٣ حديث رقم ٣٨٣٧ وعزاه إلى مسلم وأبي داود والنسائي كلهم من حديث عثمان بن أبي العاص - رضى الله عنه -

﴿ ٢٠٤ ﴾

المطلب السابع

هل يقنت المسبوق أولاً؟

الحال فى المسبوق متوقف على أن ما يدركه مع إمامه هل يعتبر بالنسبة للمسبوق أول صلاته أو آخرها؟
فإن قلنا: هو آخر صلاته وما يتمه بعد تسليم إمامه هو أولها وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١)، والمالكية فى رواية مشهورة^(٢)، والحنابلة فى رواية وهى المذهب^(٣)، ففى هذه الحالة لا قنوت على المسبوق.، وذلك؛ لأن القنوت يكون فى الركعة الأخيرة، وقد أداها المسبوق مع إمامه، فىكون بذلك قد فات محل القنوت.

وإن قلنا: إن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته وما يتمه بعد تسليم إمامه هو آخرها وهو ما ذهب إليه المالكية فى الرواية الثانية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة فى الرواية الثانية^(٦)، ففى هذه الحالة يقنت المسبوق؛ لعدم فوات محل القنوت وهو آخر صلاته التى سيتمها بعد تسليم إمامه.

وسبب اختلاف الفقهاء فى ذلك هو اختلافهم فى رواية الحديث الوارد

(١) انظر: الدر المنتقى شرح الملتقى ١١٣/١ على هامش مجمع الأنهر الناشر دار سعادات ١٣٢٧هـ.

(٢) انظر: الإشراف للقاضى عبد الوهاب المالكى ٩٢/١.

(٣) انظر: المقنع ١٩٩/١.

(٤) انظر: الإشراف ٩٢/١.

(٥) انظر: المجموع ٢٢١/٤.

(٦) انظر: المقنع ٩٢/١.

﴿ ٢٠٥ ﴾

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - والذي يقول فيه: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(١).

وهذه الرواية أخرجها الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة واللفظ له وتمسك بها أصحاب المذهب الأول، ووجه الدلالة عندهم، أن كلمة «فاقضوا» تدل على أن المقضى هو الفائت.

فيكون على صفته يستفتح ويتعوذ ويقرأ له السورة مع الفاتحة؛ لأنه بالنسبة للمسبوق يعتبر أول صلاته. كما روى الحديث أيضاً برواية أخرى وهي قوله: «وما فاتكم فأتوا»^(٢).

وهذه الرواية تمسك بها أصحاب المذهب الثاني القائل بأن ما يدرکه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته وما يتمه بعد تسليم إمامه هو آخرها.

وهذه الرواية أصح؛ لقول الحافظ بن حجر: أكثر الروايات ورد بلفظ «فأتوا» وأقلها ورد بلفظ «فاقضوا» وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحد واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهي كذلك.

ولأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالباً فإنه يطلق على الأداء - أيضاً - ويرد بمعنى الفراغ فحمل قوله هنا «فاقضوا» على معنى الأداء والفراغ لا يغير قوله «فأتوا».

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له من حديث أبي هريرة الحديث رقم ٧٦٥١، ٩٠٥٨، ١٠٣٤٥.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخارى انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١١٩/١ حديث رقم ٣٥٠.

﴿ ٢٠٦ ﴾

ومن ثم فلا حجة لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت.
بل هو أولها، وإن كان آخر صلاته مع إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا على شيء تقدمه^(١). أ، هـ.

وفي المجموع للنووي قال البيهقي: الذين رووا فأتوا أكثر حفظاً وألزم لأبي هريرة الذي هو راوي الحديث فهم أولى قال الشيخ أبو حامد والماوردي: وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقيته آخره^(٢). أ، هـ.

وأقول بناء على ما سبق ذكره يتضح لنا بأن الراجح هو الرأي الثاني القائل بأن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته وما يتمه بعد تسليم إمامه هو آخرها؛ لقوة ما استدلوا به، وعليه فالمسبوق إن لم يدرك القنوت مع إمامه قننت هو في محل القنوت - والله أعلم -

(١) نيل الأوطار ٣/١٣٤.

(٢) المجموع ٤/٢٢٠.

﴿ ٢٠٧ ﴾

المطلب الثامن

فى ترك القنوت

إن المتتبع لأقوال الفقهاء فى هذه المسألة يجد أن أقوالهم قد تضاربت ولم يتفقوا جميعاً على كلمة سواء وأختلفت أنظارهم على النحو التالى

أولاً: يرى الحنفية فى ظاهر الرواية أنه إذا نسى المصلى القنوت قبل الركوع ثم تذكره أثناء الركوع أو بعد الرفع منه فإنه لا يعود إليه ويسقط عنه القنوت ويسجد للسهو.

وروى عن أبى يوسف أنه يعود إليه^(١).

ثانياً: ويرى المالكية أنه إذا نسيه قبل الركوع قنت بعده، ولا يرجع من الركوع ليقنت، فإن رجع بطلت صلاته؛ لأنه يرجع من فرض إلى مستحب^(٢)، وفى التاج والإكليل: من تركه قبل الركوع أو بعده عمداً أو سهواً فلا شئ عليه، فإن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته^(٣). أ، هـ.

ثالثاً: ويرى الشافعية أنه لو ترك سهواً فعليه سجود السهو ولو ترك

عامداً فوجهان فى المذهب:

أحدهما: لا سجود عليه؛ لأنه ليس بساه.

(١) انظر: مراقى الفلاح ص ٧٤ وحاشية ابن عابدين ٩/٢.

(٢) انظر: حاشية الشيخ على العدوى على كفاية الطالب الربانى ٢١٤/١.

(٣) انظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٥٣٩/١.

﴿ ٢٠٨ ﴾

والثاني: يسجد للسهو، لأنه لما لزم الساهى سجود السهو فالعامد من باب أولى^(١).
رابعاً: ويرى الحنابلة أنه لو تركه عامداً فلا شيء عليه؛ لعدم إمكان التحرز من تركه، وإن سجد لتركه سهواً فلا بأس به؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا سها أحدكم فليسجد»^(٢).

ووجه الدلالة هو إضافة السجود إلى السهو، فدل ذلك على اختصاصه به، ولا يلزم من انجبار السهو انجبار العمد لوجود العذر في السهو^(٣).
وهذا ما أراه راجحاً - والله أعلم -

(١) انظر الحاوي ١٥٤/٢.

(٢) ذكره صاحب كنز العمال ٤٧٣/٧ الحديث رقم ١٩٨٤٣ وعزاه إلى البيهقي وابن عساكر من حديث أبي هريرة كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي الناشر/ مؤسسة الرسالة بيروت وفي رواية أخرى عند مسلم «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين».

إرواء الغليل ١٢٦/٢ باب سجود السهو حديث رقم ٣٩٨ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.

(٣) انظر: المقنع ١٧١/١.

الخاتمة

نسأل الله - تبارك وتعالى - حسنها

ما أكثر ما ينادى به الباحثون المحدثون من مناهج من ضرورة أمانة الباحث العلمية، وموضوعيته التي تقوده إلى تسجيل آراء غيره منسوبة إلى ذوبها بدقة علمية مدعومة بأدلتها في أمانة علمية مبرأة عن التعمية والتعتيم والمغالطة والتدليس بزيادة أو حذف.

ثم ما أكثر ما يحاول التخريبيون إصاقه بترائنا الإسلامي المشرق النفيس من أنه قد جاء على كثرته تعوزه الدقة والموضوعية.

ولأن كان من العيسر على أن أتعرض هنا لكل ما أنجزته في هذا البحث تفصيلاً؛ لكثرة ذلك ولمخافة الوقوع في التكرار إنه لما يتوجب على إسعافاً للقارئ أن أتعرضت لأهم الترجيحات بحيث يمكن أن تتكون منها خلاصة للبحث ونتائج له، يتمكن من خلالها القارئ الوصول إلى معرفة الراجح حسب قوة الدليل.

وهذه هي أهم الترجيحات:

- ١- لا نعيب على من قنت في صلاة الصبح، ولا نعيب على من يترك القنوت فكلاهما مصيب للسنة - إن شاء الله تعالى -
- ٢- يشرع القنوت عند النوازل في جميع الصلوات المفروضات ويترك عند عدمها، ولم يخصه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفجر، بل كان

﴿ ٢١٠ ﴾

أكثر قنوته فيها؛ لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله - تعالى - وملائكته، أو تشهدا ملائكة الليل والنهار.

٣- يشرع القنوت فى صلاة الوتر فى جميع السنة وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية فى أحد الوجوه والحنابلة والظاهرية والإمامية، لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

٤- محل القنوت بعد الرفع من الركوع وهو ما اختاره الشافعية ومن وافقهم؛ لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

٥- إذا قنت المصلى قبل الركوع فالراجح أن يبدأ القنوت بالتكبير وهو ما اختاره الحنفية ومن وافقهم؛ لقوة ما استدلوا به ورد ما ورد عليه من مناقشات.

٦- يستحب أن يختم المصلى قنوته بالصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ما اختاره الحنفية، والشافعية فى وجه صحيح، والحنابلة، لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

٧- يستحب رفع اليدين عند القنوت وهو ما اختاره أبو يوسف، والمالكية فى الرواية الثانية، والشافعية فى الوجه الثانى، والحنابلة، لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

- ٨- لا يشرع مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت وهو ما اختاره الشافعية فى الوجه الثانى، والحنابلة فى الرواية الثانية؛ لقوة الدليل وسلامته من المناقشة.
- ٩- يشرع الجهر بالقنوت مطلقاً للإمام، والمنفرد جهرأ دون جهر القراءة؛ لقوة الدليل على ذلك وسلامته من المناقشة.
- ١٠- يستحب أن يؤمن المأموم على دعاء إمامه، إلا إذا لم يسمعه فإنه يقنت لعدم سماع إمامه؛ لقوة الدليل الدال على ذلك وسلامته من المناقشة.
- ١١- الأمر بتطويل القنوت أو تقصيره فيه سعة راجع لحال المصلى منفرداً أو جماعة.
- ١٢- يقنت المسبوق بعد تسليم إمامه وهو ما اختاره الشافعية ومن وافقهم على اعتبار أن ما يدركه مع إمامه هو أول صلاته وما يتمه بعد تسليم إمامه هو آخرها، وذلك لقوة الدليل وسلامته من المناقشة.
- ١٣- إن ترك المصلى دعاء القنوت عمداً فلا شئ عليه وإن تركه سهواً سجد للسهو وهو ما اختاره الحنابلة، وذلك لقوة الدليل وسلامته من المناقشة.
- والله - تعالى - أعلى وأعلم

ثبت بأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

- ١- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. الناشر دار الغد العربى القاهرة.
- ٢- لباب النقول فى معرفة أسباب النزول للحافظ جلال الدين السيوطى الناشر: مصطفى البابى الحلبي بمصر.
- ٣- مفردات القرآن للراغب الأصفهاني الناشر: دار المعرفة بيروت.

ثالثاً: كتب السنة:

- ١- الإعتبار فى النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى ط. حمص بسوريا ١٣٨٦هـ.
- ٢- تهذيب الآثار لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى تحقيق محمد شاکر نشر مطبعة المدنى القاهرة.
- ٣- تلخيص الحبير للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ٤- جامع الأصول فى أحاديث الرسول لمحمد بن المبارك المعروف بابن الأثير الجزرى نشر دار الفكر بيروت.
- ٥- رسوخ الأخبار فى منسوخ الأخبار لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبرى نشر/ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

﴿ ٢١٣ ﴾

- ٦- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم الجوزية نشر مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٧- سنن الدارقطنى لأبى الحسن على بن عمر الدارقطنى نشر عالم الكتب بيروت.
- ٨- سنن ابن ماجة للحافظ محمد بن يزيد القزوينى نشر دار الحديث القاهرة.
- ٩- سنن النسائى (المجتبى) للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ومعه زهور الربى للحافظ جلال الدين السيوطى نشر/ مصطفى البابى الحلبي بمصر.
- ١٠- السنن المأثورة للإمام الشافعى رواية أبى جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى نشر/ دار المعرفة بيروت.
- ١١- السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى نشر/ دار المعرفة بيروت.
- ١٢- السنن الكبرى للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٣- شرح معانى الآثار لأبى جعفر أحمد بن سلامه الطحاوى نشر/ دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٤- شرح السنة للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود البغوى نشر/ دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٥- شرح صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى نشر: دار الفكر بيروت.

﴿ ٢١٤ ﴾

- ١٦- عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة للزيدي نشر/ مكتبة المدنى بالمدينة المنورة.
- ١٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٨- فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى نشر دار الريان للتراث القاهرة.
- ١٩- كتاب المراسيل للحافظ أبى داود سليمان بن أشعث نشر دار المعرفة بيروت.
- ٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى نشر/ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢١- مختصر صحيح مسلم للمنذرى نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٢- مسند الإمام أحمد نشر دار الفكر بيروت.
- ٢٣- المستدرک على الصحيحين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم نشر دار المعرفة بيروت.
- ٢٤- مشكل الآثار لأبى جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى نشر دار المعرفة بيروت.
- ٢٥- مصنف ابن أبى شيبه نشر دار التاج بيروت.
- ٢٦- المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى نشر المكتب الإسلامى بيروت.
- ٢٧- المعجم الكبير للطبرانى تحقيق حمدى السلفى طبعة العراق.
- ٢٨- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى نشر دار الحديث القاهرة.

رابعاً: مراجع فقهية**أ - كتب الفقه الحنفي**

- ١- بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم الحنفي نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- ٣- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤- حاشية الطحاوي على الدر المختار للسيد أحمد الطحاوي الحنفي نشر: دار المعرفة بيروت.
- ٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة محمد بن أمين الشهير بابن عابدين نشر مكتبة الباز بمكة المكرمة.
- ٦- الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني نشر عالم الكتب بيروت.
- ٧- شرح فتح القدم على الهداية للكمال بن الهمام وبهامشة شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي نشر دار الفكر بيروت.
- ٨- مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ/ حسن بن عمار الشرنبلالي نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٩- الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

ب - كتب الفقه المالكي:

- ١- الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي نشر/ مطبعة الإرادة.
- ٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد نشر مصطفى الحلبي بمصر.
- ٣- التاج والإكليل للمواق على هامش مواهب الجليل للحطاب نشر دار الفكر بيروت.
- ٤- التفريع لابن الجلاب تحقيق د/ حسين الدهماني نشر دار الغرب الإسلامي بيروت.
- ٥- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ/ عبد السميع الأزهرى نشر دار الفكر بيروت.
- ٦- حاشية الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، الخرشي ط دار صادر بيروت.
- ٧- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت.
- ٨- الفواكه الدواني للشيخ أحمد غنيم النفراوى المالكي على رسالة أبي زيد القيروانى نشر/ مصطفى البابي الحلبي.
- ٩- المدونة الكبرى للإمام مالك نشر مكتبة الباز بمكة المكرمة.

ج - كتب الفقه الشافعي:

- ١- تحرير ألفاظ التنبيه للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي نشر/ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢- الحاوى الكبير لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى الناشر: مكتبة الباز بمكة المكرمة.

﴿ ٢١٧ ﴾

- ٣- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤- مغنى المحتاج شرح المنهاج للشيخ/ محمد الشريبي الخطيب نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٥- المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي نشر دار الفكر بيروت.
- ٦- المذهب لأبي إسحاق الشيرازي نشر دار المعرفة بيروت.

د - كتب الفقه الحنبلي:

- ١- المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد الشهير بابن مفلح نشر المكتب الإسلامي بيروت.
- ٢- معونة أولى النهى شرح المنتهى لتقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير بابن النجار ط الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
- ٣- المغنى لابن قدامة المقدسى تحقيق د. عبد الله التركي ط د/ محمد الحلو نشر دار هجر للطباعة والنشر القاهرة.
- ٤- المغنى والشرح الكبير للإمامين موقف الدين وشمس الدين ابن قدامة ط. دار الفكر بيروت.
- ٥- المقنع لابن قدامة نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.

هـ - كتب الفقه الظاهري والزيدى:

- ١- المحلى لابن حزم الظاهري نشر دار الآفاق الحديثة بيروت.
- ٢- البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ط دار الكتاب الإسلامي بيروت.

﴿ ٢١٨ ﴾

٣- شرح الأزهار لابن مفتاح نشر مكتبة اليمن الكبرى بصنعاء.

رابعاً: مراجع لغوية وعامة:

- ١- لسان العرب لابن منظور نشر دار المعارف المصرية.
- ٢- مقاييس اللغة لابن فارس نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى أحمد بن عبد الله الجرجاني نشر دار الفكر بيروت.
- ٤- مختصر كتاب الوتر للعلامة محمد بن نصر المروزي اختصار أحمد بن علي المقرئ نشر مكتبة المنار بالأردن.
- ٥- مدارج السالكين لابن القيم نشر دار الحديث القاهرة.

والله تعالى ولي التوفيق،،،

